نفلا ففي العبارة قلب وهذا اي قوله لان الاولى الخ جواب عما يقال
اذا وقعت صلاة الاولى نافلة كان متيمما للنفل فلا يصح ان يصلي
به فرضا فاجاب بقوله لان الاولى الخ اجيب بان هذا
الفرض الذي اعاده بتيمم واحد وعبارة م ر بان هذه الخ قال
العلامة ق ل هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه اه وقوله هذا
الجواب الخ ليس كذلك فان ما قبله جواب اخر عن سوال اخر وحاصل
السوال انه لم صحت اعادة الصلاة بهذا التيمم مع ان الاولى وقعت
نفلا والثانية هي الفرض ولا يصح صلاة الفرض بالتيمم للنفل
وحاصل الجواب ان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض
اي وح فالتيمم لفرض لا لنفل فتصح صلاة الفرض وهي الثانية به
واما هذا الجواب فعن السوال الذي ذكره الش الناشي من جواب
السوال وحاصل هذا السوال الثاني انه اذا كان كل منهما اي من
الاولى والثانية فرضا فكيف جمع بينهما بتيمم واحد وقد اجاب
عن ذلك بقوله اجيب الخ ومن ثم لهذه الخمس الخ وهذا من
فروع قوله فلا يصح بتيمم غيره فرض اي في نفس الامر
وان ادى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الفرض
لان الفرض واحد ومنه يوخذ ان من يصلي الجمعة بالتيمم
لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول كما في ح م ر
او نسي مختلفتين اي في الاسم وان توافقا عدد الظهر وعصر
وقوله صلى كلا منهن اي الخمس بتيمم اي فيصلي الخمس بخمس تيممات
سواء كانا من يوم او يومين وله ان يصلي الخمس مرتين بتيممين
ويسقط الثانية وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان
يقص القصص وقوله او صلى اربعا الخ هذه طريقة ابن الحداد
واستحسنها

واستحسنها الاصحاب ولعل وجه الاستحسان انها ادق من الطريقة
الاولى لعدم اعادة الصلاة الصلوات فيها بخلاف طريقة ابن القاص
فان فيها الاعادة فتامل غير الثنتين ووجه ادراجه بقوله
ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احد الثلاث الاخر
وهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفي تلك
صلوات بتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لان ضابطها
ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة
مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر
والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثان والمغرب
والعشا والصبح باخر والضابط في مسئلة الش انه يتيمم بعدد
المنسي ويصلي بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسي في نفسه واسقاط
الحاصل مع ذكر من جملة ما تقدم ففي مسئلتنا وهي نسيان
صلاتين تضرب اثنين في خمس يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم
تضربها في نفسها يحصل اربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك
الجملة التي هي اثنا عشر يبقى ثمانية وهي عدد ما يصلي اهم ر
وهما الما والتراب لو قدم لفظ الما والتراب على الطهورين
لكان اولى لانه مشعر يقتضي انهما الطهوران مطلقا مع انهما
قد يكونا مستعملين او متنجسين وعبارة ش المنهج وعلى فاقد
الما والتراب الطهورين ان تصلي اي عند الياس منهما وكون
اول الوقت وهي صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلي
ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر ثم تبطل بتوهم
الما او التراب في محل يجب طلبهما منه وان كان لا يسقط فيه
القضا على المعتمد الفرض اي الصلاة المفروضة الموقتة

Copyright © King Saud University